

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-74067

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-74067-2021)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من/ المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2023/08/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/10/05م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل نظامي للشركة المستأنفة، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2021-720) الصادر في الدعوى رقم (Z-15740-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعية/ ... (سجل تجاري ...)، على المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضه موضوعاً.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار لجنة الاعتراض محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (الاستثمارات طويلة الأجل لعام 2018م) فإن الاستثمارات هي استثمارات طويلة الأجل و مصنفة في القوائم المالية المدققة و المعتمدة من محاسب قانوني كاستثمارات طويلة الأجل وهي بغرض القنية و الاستفادة من الربح و ليست مقتناة، وحيث فيما يخص الصندوق العقاري الذي تم الاستثمار فيه فهو عبارة عن منشأة داخل المملكة خاضعة لجباية الزكاة وفق المواد النظامية و الشرعية، بالتالي فإن صندوق ... العقاري هو الخاضع للزكاة وهو المطالب بدفعها وليس المستثمر و مالكي الوحدات، ومما يؤكد خضوع الصندوق

للزكاة وجود عدة صناديق استثمارية عقارية متداولة مغلقة تقوم بدفع الزكاة نيابة عن مالكي الوحدات ، و يشير إلى أن الصندوق عبارة عن استثمار عقاري و لا يقوم بأي أعمال مضاربة و هو صندوق خاص مقفل في المملكة و الغرض منه هو الاستثمار في شراء مجمع عقاري تجاري في مدينة الرياض و يمنع استخدامه لأي غرض آخر ، و أن الهدف من الاستثمار في الصندوق هو تحقيق الدخل و المكاسب الرأسمالية لحاملي الوحدات و أن مدة الصندوق (4) سنوات تبدأ من تاريخ الاقفال النهائي فوراً ، و بالنسبة للاستثمار في شركة ... فأن الشركة لا تعلم كيف تم احتساب الغرض من الاستثمار في شركة ... هو للمتاجرة بيعاً و شراءً، حيث أن الاستثمار في شركة ... هو بغرض القنية و الاستفادة من الربح و عوائد وتوزيعات الأرباح على المدى الطويل وما يثبت ذلك هو قرار الشركاء ، بالإضافة إلى أن شركة ... تأسست داخل المملكة ومسجلة في الهيئة وتحمل رقم مميز وتقدم إقراراتها الزكوية بالتالي فأن الاستثمار يخضع للزكاة لدى الشركة المستثمر فيها.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2023/08/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الاستثمارات طويلة الأجل لعام 2018م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن البند يتمثل في أن الاستثمار في ... بأنها تقبل البند وتطلب من الدائرة إنهاء الخلاف، أما بشأن الاستثمار في ... فتفيد بأنها تؤكد أنه بالرجوع لنظام إيراد والاستعلام عن الصندوق لم يتضح تسجيله لدى الهيئة وعليه لا يعد خاضعاً لجباية الزكاة، كما لم يقدم المكلف قوائم الصندوق ولم يورد الزكاة المستحقة عليه للهيئة، أما بشأن الاستثمار في ... فإنه بعد النظر والاطلاع على عقد التأسيس الخاص بالشركة المستثمر فيها يتضح أن ملكية الاستثمار تخص الشريك ... وليس المكلف، كما أنه بالرجوع للقوائم المالية للمكلف وبالاطلاع على الإيضاحات الخاص بالاستثمارات يتضح أنه لم تُدرج الشركة التي يطالب بحسمها المكلف ضمن إيضاح الاستثمارات، ولكن يتضح وجود استثمارات في أراضي وعقارات لم يقدم عنها المكلف أي مستندات مؤيدة لملكيتها أو الغرض منها، وبالاطلاع على القوائم المالية لشركة ... والتي يطالب بها المكلف يتضح أن قيمة استثمارات في أراضي طويلة الأجل بمبلغ

(148,928) ريال تظهر كمطلوب إلى أطراف ذات علاقة أي أن ما يطالب بحسمه المكلف هو قرض مقدم إلى أطراف ذات علاقة وتم تصنيفه كاستثمار في أراضي، وعليه لم يقدم المكلف أي مستندات تؤيد طبيعتها أو أنها مستخدمة بالنشاط حيث لم يسجل المكلف أي إيرادات من تأجير هذه العقارات الاستثمارية في قوائمه المالية، في حين يفيد المستأنف (المكلف) برده على مذكرة الهيئة الإلحاقية بأنه يؤيد قرار الهيئة بقبول حسم الاستثمار في ... لعام 2016م. أما بشأن الاستثمار في صندوق ... العقاري فيفيد بأنه بحسب القرار الاستئنافي رقم (IR-2021-153) والذي أيد المكلف بحسم الاستثمار في صندوق عقاري لقيام المستثمر بسداد الزكاة، فيفيد بأن حصة استثمار الشركة في الصندوق قدرها (10.2%) وزكاتها للفترة المنتهية في 2018/12/31م بقيمة (22,354) ريال وفق القوائم المالية للصندوق وعليه فإن الشركة تلتزم بدفع قيمة الزكاة الناتجة عن استثمار الشركة وفق القوائم المالية للصندوق والظاهرة بوعاء قدره (867,214) وزكاة قدرها (22,354) لعام 2018م، أما بشأن الاستثمار في ... فيغد بأن ادعاء الهيئة بعدم ادراج الاستثمار في القوائم غير صحيح، حيث أن الاستثمارات طويلة الأجل تضمنت الاستثمار في صندوق ... العقاري بقيمة (10,000,000) ريال وهي ضمن الاستثمارات لدى الغير ومع طرحها بمجموع الاستثمارات طويلة الأجل يتبقى قيمة الاستثمار في شركة ... بمبلغ (2,824,226) ريال ويؤكد على أن الغرض من هذا الاستثمار حسب ما أفادت الشركة سابقاً هو الاستفادة من الربح وعوائد وتوزيعات الأرباح على المدى الطويل.

بناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ما قدمته الهيئة ضمن مذكرتها الجوابية بشأن الاستثمار في ... بمبلغ (2,824,226) ريال لعام 2018م فتبين أن الهيئة أفادت بأن الاستثمار مسجل باسم أحد الشركاء، فنفيد أن الاستثمار مفصّل عنه ضمن القوائم المالية للشركة المستأنفة بالإضافة إلى أنه يوجد قرار من الشركاء يؤكد على أن الاستثمار في ... يعود إلى الشركة المستأنفة "...، كما أن الشريك المسجل باسمه الاستثمار يملك الحصة الأكبر من الشركة المستأنفة كما أنه هو الرئيس التنفيذي لها، بالتالي ما دام تم إثبات الاستثمار في القوائم المالية دون أي لغت انتباه من قبل المراجع الخارجي كما أن قرار الشركاء نص على استثمار الشركة المستأنفة في ... عليه لا نرى أي تأثير لدفع الهيئة، وأما بشأن ما أثارته الهيئة من أن الاستثمار لم تُدرج قيمته ضمن القوائم المالية للشركة المستأنفة فتبين من خلال الاطلاع على القوائم أن الاستثمار في ... مدرج ضمن الاستثمارات طويلة الأجل بمجموع (2,824,226) ريال ولكن ثبت أنه تم تصنيفه على عدة استثمارات لأغراض القوائم المالية والتي لم تتضمن أي لغت انتباه بشأنها من قبل المراجع الخارجي، كما ثبتت قيمة الاستثمار ضمن قائمة التدفقات النقدية بكامل القيمة ضمن التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية تحت اسم استثمارات طويلة أجل، ولا ينال من ذلك ما أشارت له الهيئة من أن الشركة المستثمر فيها قامت بتسجيل قيمة الاستثمارات في أراضي طويلة الأجل ضمن المستحق لأطراف ذات العلاقة حيث قدمت الهيئة صورة مجتزأة لإيضاح المستحق لأطراف ذات العلاقة والذي تشير إلى أنه من قوائم ... ولكن لم يتضح لكون الايضاح لم يتضمن اسم الشركة، وبالاطلاع على الايضاح تبين أنه يوجد مستحق لشركة ... بمبلغ (148,304) ريال، والذي افترضت الهيئة بأنه يعود للاستثمارات في

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

أراضي طويلة الأجل بحسب قوائم الشركة المستأنفة بمبلغ (148,928) ريال. وحيث إن الشركة المستثمرة والمستأنفة ... في حين أن المبلغ المستحق ضمن الايضاح المقدم مستحق ... كما أن المبلغ الذي تدفع به الهيئة كمبلغ استثمار هو بالأصل جزء من كامل مبلغ الاستثمار كما ورد أعلاه، وحيث تبين أن المستحق من أطراف ذات علاقة لم يتضمن أي مبالغ لشركة ...، وعليه تنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف بشأن الاستثمار في ... لعدم تقديم الهيئة ما يثبت دفعوها.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ... ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2021-720) الصادر في الدعوى رقم (Z-15740-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات طويل الأجل لعام 2018م). ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو
الدكتور/ ...

عضو
الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة
الدكتور/ ...